

**قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩**

في شأن تنظيم تداول وبيع الطيور والدواجن الحية وعرضها للبيع

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**(المادة الأولى)**

يقصر الاتجار في الطيور والدواجن الحية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالزراعة على المصح منها بذبحه قانوناً ، ويشترط أن يتم الاتجار أو الذبح وفقاً للشروط والإجراءات وفي الأماكن والمجازر التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالزراعة .

ويحظر بيع الطيور والدواجن المشار إليها أو عرضها للبيع أو تداولها أو نقلها لهذا الغرض ، وذلك في المناطق والمحافظات والمدن وغيرها من وحدات الإدارة المحلية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالزراعة ، وكذلك يحظر بيع أو تداول مخلفات المزارع المصابة أو نقلها لهذا الغرض .

**(المادة الثانية)**

تضبط بالطريق الإداري الطيور والدواجن الحية موضوع المخالفه ويتم إعدامها في حالة الاشتباه في إصابتها بأية أمراض معدية أو وبائية تحت إشراف الإدارة البيطرية المختصة ، ويتم التخلص الآمن من المخلفات تحت إشراف الإدارة البيئية المختصة .

وفي غير حالة الاشتباه في الإصابة يتم ذبحها في أحد المجازر المرخص لها من وزارة الزراعة وتوزيعها على الجهات التي يعينها الوزير المختص بالزراعة بقرار منه ، ويودع الثمن خزينة المحكمة المختصة حتى يتم الفصل في الاتهام ، فإذا حكم بالبراءة تؤدى قيمة ما تم ذبحه إلى صاحبه بعد خصم المصاريف .

**(المادة الثالثة)**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب على كل مخالفه لأي من أحكام المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذًا له بالحبس مد لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوتين ، وتضاعف العقوبة في حدتها الأدنى والأقصى في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفه .

وفي جميع الأحوال يتضىء في حكم الإدانة بمصادرة الطيور والدواجن محل المخالفه لحساب وزارة الزراعة ، ويفلق الأماكن التي تم ارتكاب المخالفه فيها لمدة ثلاثة أشهر ، ويكون الغلق نهائياً في حالة العود .

**(المادة الرابعة)**

يصدر الوزير المختص بالزراعة القرارات اللازمه لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٩ م ) .

**حسني مبارك**